UN LIBRARY
MAR 5 1980
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/213
22 February 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/34/676/Add.2)]

٣٤/٢١٣ - تنفيذ الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، الذى قامت بموجبه ، في جملة امور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة بغية الشروع في عملية اعداد تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات احكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قامت بمقتضاه في جملة امور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة امور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٦ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، ولا سيما الفقرة الفرعية (ج) منه ،

واذ تحيط علما أيضا بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٧٩/٣٠ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ (١) ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي لعام ١٩٧٩ الذى قدمه الامين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (٢) وفي التقرير السنوى للجنة التنسيق الادارية عن ١٩٧٩/١٩٧٨ (٣) ،

١ - تأسف لأن الافتراض الرئيسي الكامن وراء تدابير الادماج المقترحة في الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وهو بلوغ مستويات أعلى بدرجة كبيرة للتبرعات المقدمة الى الانشطة التنفيذية من اجل التنمية ، لم يتحقق حتى الان ؛

٢ - تقرر تبعا لذلك ، أن تولي اهتماما خاصا ، في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من اجل التنمية المطلوب اجراؤه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، لمسألة زيادة مستويات التبرعات المقدمة الى الانشطة التنفيذية من اجل التنمية دون اخلال بالفقرة ٢ من القرار المذكور ؛

٣ - تحيط علما بنص الرسالة النموذجية المقترحة المتعلقة بتسمية المنسق المقيم للانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة من اجل التنمية (٤) والتي يتعين أن يوقعها الامين العام في كل حالة ، وتؤكد في هذا السياق ان الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي سيعين في العادة مقيما منسقا ، وتلفت النظر الى ان الفقرة ٢ من الرسالة النموذجية قد لا تكون منطبقة على تلك الحالات الاستثنائية التي لا يكون فيها الممثل المنسق هو الممثل المقيم للبرنامج ؛

---

(١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40 و Corr.1) ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع باء .

(٢) E/1979/81 .

(٣) E/1979/34 و Add.1/Rev.1 .

(٤) E/1979/34 ، المرفق .

٤ - تؤكد من جديد المبدأ القاضي بأن تكون المساعدة المقدمة من منظومة الامم المتحدة متفقة مع الاهداف والاولويات الوطنية في البلدان المستفيدة وأن يكون ، تبعا لذلك ، تنسيق مختلف مدخلات المساعدة على الصعيد الوطني حقا خالصا للحكومة المعنية ؛ وتؤكد من جديد أيضا أن المنسق المقيم يضطلع بالمسؤولية الشاملة عن الانشطة التنفيذية للتنمية التي تجرى على المستوى القطرى وعن تنسيقها ؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي ان يكون الاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنسق المقيم متفقا مع المعايير والاولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ، وأن تتصل تلك المهام ، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة برفع التقارير ، بالانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة دون سواها ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يكفل ، بالتشاور مع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، تمكين المنسق المقيم ، عند ممارسة وظائفه ، مما يلي :

(أ) ايلاء الاعتبار الكافي للاهداف المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) الى (د) من الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

(ب) مساعدة الحكومات في تحقيق الاهداف والاولويات التي تحددها وذلك عن طريق ضمان تماسك الاجراءات والتكامل الفعال بين مختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الامم المتحدة ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

(ج) الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن الانشطة التنفيذية من اجل التنمية ، لجهاز الامم المتحدة الانمائي التي تنفذ على الصعيد القطرى وكذلك عن التنسيق بينها ، بما يتفق مع الفقرة ٣٤ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

(د) الاضطلاع وفقا لسياسات وأولويات الحكومة المعنية ، بمسؤولية تطوير نهج متحدد التخصصات على الصعيد القطرى لبرمجة وتنفيذ وتقييم برامج المساعدة الانمائية القطاعية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

(هـ) المساعدة ، على الصعيد القطرى ، في تنفيذ الهدف المبين في الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، وهو تحقيق اقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالمشتريات وغيرها من الاجراءات ؛

٧ - تقرر ألا تمس المبادئ التوجيهية المبينة في الفقرة ٦ أعلاه العلاقات القائمة بين الحكومات وأى من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، أو التسلسل المباشر للسلطة والاتصال بين ممثلي تلك المنظمات على الصعيد القطرى وبين رؤسائها التنفيذيين ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يمضي في تسمية المنسقين المقيمين ، بموافقة الحكومات المعنية ، مع ايلاء الاعتبار التام لاحكام الفقرات من ٣ الى ٧ أعلاه ، وأن يقدم ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

٩ - تقرر ، أن تدرس في اطار التقدم المحرز في تنفيذ القسم خامسا من مرفق القرار ٣٢/١٦٧ ، انشاء مجلس ادارة واحد يكون مسؤولا ، على الصعيد الدولي الحكومي ، عن ادارة ومراقبة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الامم المتحدة من اجل التنمية على أن يحل هذا المجلس محل مجالس الادارة الحالية ، على النحو المتوخى في الفقرة ٣٥ من مرفق القرار ٣٢/١٦٧ ، وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضع ويقدم في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٠ ، توصيات لهذا الغرض الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩